



Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Feb 2026, 6(5): 409-435
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN: 2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

The Right to Nationality and Its Impact on the Protection of Human Rights in Iraq: A Study in Light of Iraqi Legislation

Mohamad Setayeshpur ^{*1}, Saleh Karim Al-Maamoori ²

Keywords:

Iraqi Nationality, Human Rights, Right to Nationality, Iraqi Nationality Law, 2005 Constitution, Equality, Non-discrimination.

Abstract

This research examines the regulations governing nationality in Iraq and their impact on the protection of human rights. It addresses the historical and legislative development of Iraqi nationality law, the rules governing the acquisition, loss, and restoration of nationality, and the extent to which these rules comply with the principles of equality, non-discrimination, and the right to nationality. The research also examines the legal developments that took place after 2003, particularly under the Iraqi Constitution of 2005 and the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006, which introduced important safeguards aimed at protecting the individual's legal status and preventing arbitrary deprivation of nationality. Furthermore, the study discusses the main Institutions and mechanisms contributing to the protection of human rights related to nationality, particularly the judiciary, the High Commission for Human Rights, parliamentary oversight, and societal oversight. The research concludes that Iraqi legislation has made significant progress in protecting the right to nationality; however, the effectiveness of these guarantees remains dependent on proper practical implementation and effective judicial and administrative oversight.

1 * Associate Professor, International Law Department, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 Phd Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Setayeshpur, M & Al-Maamoori, S (2026). "The Right to Nationality and Its Impact on the Protection of Human Rights in Iraq: A Study in Light of Iraqi Legislation". *Interdisciplinary Legal Research*, 6(5): 409-435.



This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحة ٤٠٩ - ٤٣٥)

الحق في الجنسية وأثره في حماية حقوق الإنسان في العراق دراسة في ضوء التشريع العراقي

محمد ستایش پور*^١، صالح كريم المعموري^٢

١. استاذ مشارك، قسم قانون الدولي، كلية القانون، جامعه قم، قم، ايران.

٢. طالب دكتوراه، كلية القانون، جامعه قم، قم، ايران.

المخلص

يتناول هذا البحث ضوابط الجنسية في العراق وأثرها في حماية حقوق الإنسان، من خلال بيان التطور التاريخي والتشريعي لتنظيم الجنسية العراقية، وموقف المشرع العراقي من اكتساب الجنسية وفقدانها واستردادها، ومدى توافق هذه الضوابط مع مبادئ المساواة وعدم التمييز والحق في الجنسية. كما يتناول البحث التحولات التي شهدتها النظام القانوني للجنسية بعد عام ٢٠٠٣، ولا سيما في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، وما تضمناه من ضمانات تهدف إلى حماية المركز القانوني للفرد ومنع حالات الحرمان التعسفي من الجنسية. كذلك يبحث البحث في أهم المؤسسات والآليات التي تسهم في حماية حقوق الإنسان المرتبطة بالجنسية، وفي مقدمتها القضاء والمفوضية العليا لحقوق الإنسان والرقابة البرلمانية والمجتمعية. ويخلص البحث إلى أن التشريع العراقي الحديث حقق تطوراً ملحوظاً في مجال حماية الحق في الجنسية، إلا أن فاعلية هذه الضمانات تظل مرتبطة بسلامة التطبيق العملي وفعالية الرقابة القضائية والإدارية.

الكلمات المفتاحية: الجنسية العراقية، حقوق الإنسان، الحق في الجنسية، قانون الجنسية العراقية، دستور ٢٠٠٥، المساواة، عدم التمييز.

المقدمة

تعد الجنسية من أهم الروابط القانونية التي تربط الفرد بالدولة، إذ يترتب عليها تحديد المركز القانوني للشخص وما يتمتع به من حقوق وما يلتزم به من واجبات. ولم تعد الجنسية في مفهومها الحديث مجرد وسيلة لتحديد الانتماء إلى الدولة، وإنما أصبحت مرتبطة بصورة مباشرة بمجموعة من الحقوق الأساسية التي أقرتها الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الهوية القانونية والمساواة والمشاركة السياسية والعودة إلى الوطن.

وقد مر تنظيم الجنسية في العراق بمراحل تاريخية وتشريعية متعددة، تأثرت بطبيعة النظام السياسي والاجتماعي الذي مر به البلد. وشهدت المرحلة السابقة لعام ٢٠٠٣ حالات من سحب الجنسية أو إسقاطها لأسباب سياسية وقومية، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على مجموعة من الحقوق الأساسية للأفراد. وبعد عام ٢٠٠٣، اتجه المشرع العراقي إلى إعادة تنظيم أحكام الجنسية في إطار دستوري وتشريعي جديد، تجسد بصورة خاصة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

وقد أسهم هذا التطور في تعزيز عدد من الضمانات المتعلقة بالجنسية، ومنها حماية العراقي من إسقاط جنسيته بالولادة، وإقرار مبدأ المساواة بين العراقيين، والسماح بازدياد الجنسية، وإتاحة استعادة الجنسية لمن حرم منها في ظل الظروف السابقة، فضلاً عن إخضاع القرارات المتعلقة بالجنسية للرقابة القضائية.

وعلى الرغم من التطور التشريعي، فإن التطبيق العملي لأحكام الجنسية لا يخلو من بعض الإشكالات التي قد تؤثر في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، الأمر الذي يستدعي دراسة العلاقة بين ضوابط الجنسية والحقوق والحريات الأساسية في العراق.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في مدى كفاية الضوابط الدستورية والتشريعية المنظمة للجنسية في العراق في حماية حقوق الإنسان وضمان عدم استخدام الجنسية وسيلة للتمييز أو الإقصاء أو الحرمان من الحقوق الأساسية.

ومن هذه الإشكالية تثار التساؤلات الآتية:

ما التطور الذي شهدته تنظيم الجنسية العراقية قبل عام ٢٠٠٣ وبعده؟

ما مدى توافق ضوابط الجنسية العراقية مع مبادئ حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز؟

ما أهم الضمانات الدستورية والقانونية التي تحمي الفرد من الحرمان التعسفي من الجنسية؟

ما دور القضاء والمفوضية العليا لحقوق الإنسان والرقابة البرلمانية والمجتمعية في حماية الحقوق المرتبطة بالجنسية؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

بيان مفهوم الجنسية وأهميتها في حماية حقوق الإنسان.

بيان التطور التاريخي والتشريعي لنظام الجنسية في العراق.

تحليل موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ من الحق في الجنسية.

بيان أثر ضوابط الجنسية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

تحديد أهم الضمانات القانونية والمؤسسية التي تحمي الفرد من الحرمان التعسفي من الجنسية.

الوقوف على أبرز الإشكالات العملية التي تواجه تطبيق أحكام الجنسية في العراق.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالجنسية وحقوق الإنسان، مع الاستفادة من المنهج التاريخي لتتبع تطور نظام الجنسية العراقية، فضلا عن الاستعانة بالمنهج المقارن عند الحاجة إلى بيان مدى انسجام التشريع العراقي مع المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

خطة البحث:

المبحث الأول: التطور القانوني لضوابط الجنسية العراقية وأثرها في حقوق الإنسان

المطلب الأول: التطور التاريخي والتنظيم التشريعي للجنسية العراقية

الفرع الأول: نشأة وتطور الجنسية العراقية قبل عام ٢٠٠٣

الفرع الثاني: إعادة تنظيم الجنسية العراقية بعد عام ٢٠٠٣

المطلب الثاني: ضوابط الجنسية وانعكاساتها على حقوق الإنسان

الفرع الأول: ضوابط اكتساب الجنسية وفقدانها واستردادها

الفرع الثاني: أثر ضوابط الجنسية في الحقوق والحريات الأساسية

المبحث الثاني: ضمانات حماية الحق في الجنسية وحقوق الإنسان في العراق

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والقضائية للحق في الجنسية

الفرع الأول: ضمانات دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على قرارات الجنسية

المطلب الثاني: الضمانات المؤسسية والمجتمعية لحماية حقوق الإنسان

الفرع الأول: دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: دور الرقابة البرلمانية والمجتمعية

المبحث الأول : التطور القانوني لضوابط الجنسية العراقية وأثرها في حقوق الإنسان

يرتكز تنظيم الجنسية في العراق على نصوص دستورية وقانونية تحدد شروط منحها وسحبها، أبرزها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية لأبنائهما، مع السماح بازدياد الجنسية وإمكانية الطعن بقرارات الجهات الإدارية أمام القضاء. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات قانونية تؤثر على حقوق الإنسان، مثل التمييز غير المباشر ضد المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي في بعض حالات نقل الجنسية للأطفال المولودين خارج العراق. كما تسهم ضوابط الجنسية في حماية حقوق المواطنين العراقيين عبر ضمان حقهم في الانتخاب والترشح والعودة إلى الوطن، بينما تنظم أوضاع الأجانب والمقيمين بما لا يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: التطور التاريخي والتنظيم التشريعي للجنسية العراقية

يستند الإطار القانوني للجنسية في العراق إلى الدستور العراقي النافذ الذي كرس مبدأ المساواة بين جميع العراقيين، وإلى قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الذي نظم أحكام اكتساب الجنسية وفقدانها واستعادتها، مع اعتماد مبدأ حق الدم كقاعدة عامة إلى جانب حق الإقليم في حالات محدودة كالأطفال مجهولي الأبوين. ترتب على هذا الإطار انعكاسات إيجابية تمثلت في السماح بازدياد الجنسية، ومنح المرأة حق نقل جنسيتها لأبنائها على قدم المساواة مع الرجل، وإمكانية الطعن القضائي بقرارات سحب الجنسية. في المقابل، ظهرت انعكاسات سلبية تمثلت في صعوبات تطبيقية تتعلق بإثبات الجنسية للعراقيين المهاجرين قسراً خلال العقود الماضية، وبقاء بعض الثغرات التي تمس حقوق الإنسان رغم التحسن النسبي مقارنة بالقوانين السابقة.

الفرع الأول: نشأة وتطور الجنسية العراقية قبل عام ٢٠٠٣

بدا ظهور مفهوم الجنسية مع استقرار فكرة الدولة لذا كان هناك تلازم وتزامن بين الجنسية والدولة، فهي فكرة حديثة نسبياً بالنسبة لبقية موضوعات القانون الدولي الخاص، ويرجع تاريخ ظهورها إلى عام ١٨٣٥، ففي هذا التاريخ جاء استعمال الجنسية بمعناها الفني الحديث فقبل ذلك لم تكن الجنسية هي التي تحدد انتماءات الأفراد للدولة إلا أن الأفراد كانوا يعيشون على شكل مجموعات دينية استقرت فيما بعد على شكل مجموعات اقليمية ولم تظهر في هذه الأحوال الدولة ومن ثم لم تكن هناك حاجة لتحديد تابعة الأفراد لها وأخيراً لم تظهر الحاجة للجنسية حينها، فكان الدين هو المعيار لتحديد الصفة الوطنية للأفراد فكل من يدين بديانة معينة يصنف للجهة التي يعتنق ديانتها فوحدة الدين هي التي تجمع الأفراد والتي تقابل الجنسية التي تجمع مجموعة من الأفراد لدولة تلك الجنسية ومع استقرار الجماعات البشرية واستيطانها أصبح المواطن أو الإقامة معياراً لتحديد الصفة الوطنية للأفراد فوحدة الإقامة أو التوطن في إقليم معين الجماعة معينة تحدد تابعيتهم وصفتهم الوطنية لذلك الإقليم. يقابل ذلك الجنسية بمفهومها الحديث^(١).

ولما كانت الجنسية عند ظهورها يطغى عليها الطابع السياسي لذا جاء استعمالها من قبل الدولة مطبوعاً بطابع سياسي لتحديد صفة المقيمين على أراضيها وكان هذا هو السبب وراء إلحاق بعضهم الجنسية بنظم القانون العام.

(١) جابر جاد عبد الرحمن - القانون الدولي الخاص العربي الجزء الأول - الجنسية، مطبوعات معهد الدراسات العربية - ١٩٥٨ ص ٢٠.

ولقد تطورت النظرة الى الجنسية بعد ذلك اذ أخذت الاعتبارات القانونية تؤثر فيها فاستعملت لتحديد الحالة القانونية للأفراد في حقوقهم وواجباتهم داخل الدولة و النظام القانوني الحاكم لالتهم الشخصية في الخارج، ولقد كان هذا هو السبب. وراء الحاق بعضهم الآخر للجنسية بنظم القانون الخاص ولم يدخل الدين في قيامها وهذا هو موقف القضاء العراقي ان طبق القانون العراقي على مواطن عراقي غير مسلم^(١).

واخيرا جاء المفهوم الحديث للجنسية مزيجا مركبا من الاعتبارات السياسية و القانونية فأخذت في الوقت الحاضر طبيعة مركبة، لذا تعتقد أن الجنسية نظام قانوني مركب من جملة اعتبارات قانونية وسياسية، تتدخل في تنظيمها احكام القانونين الدولي والداخلي و القانونين العام و الخاص وتغلب فيها ارادة الدولة على ارادة الافراد ونستدل على ذلك من خلال شروط فرض الجنسية الأصلية وشروط منح الجنسية المكتسبة .

فقد ارتبطت الجنسية في نشوئها بقانون الجنسية العثمانية عندما كان العراق جزءا من الامبراطورية العثمانية حتى قيام الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٤. ١٩١٨ و صدر اول قانون للجنسية في العراق هو القانون العثماني في ١٩ / ١ / ١٨٦٩ كونه تابع للدولة العثمانية، والذي كان متأثرا الى حد ما بالقانون الفرنسي، وبعد ان تفككت الدولة العثمانية الى دول متعددة على وفق معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ التي اعترفت باستقلال العراق في ٦ / ٨ / ١٩٢٤ صدر قانون الجنسية العراقي رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الذي كان تنفيذه باثر رجعي اي من تاريخ تنفيذ معاهدة لوزان على العراق و اشارت لذلك المادة (٢١) منه ، ثم الغي هذا القانون و صدر القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الذي ظل نافذا لغاية عام ٢٠٠٦ على الرغم من صدور قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ الا انه لم ينفذ منذ صدوره و اخيرا صدر قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي كان صدوره لتوحيد احكام الجنسية من خلال استحداث احكاما جديدة تراعي كافة الاعتبارات الانسانية والاجتماعية التي تتلاءم مع المعايير الدولية^(٢).

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ج ٧٨/٤ في ٢٣/١/١٩٧١ ان طبق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على تركه عراقي غير مسلم في العراق

(٢) ياسين السيد طاهر الياسري ، مرجع سابق، ص ١١٨.

الفرع الثاني: الفرع الثاني: إعادة تنظيم الجنسية العراقية بعد عام ٢٠٠٣

إن الجنسية وليدة تطور اجتماعي تمتد جذوره في التاريخ البعيد منذ ان اتجه الإنسان بنزعتة الفطرية الى العيش المشترك مع الجماعة ، فلم تكن فكرة الجنسية بوصفها تعبيراً عن انتماء الفرد الى دولة معينة واضحة في العصور القديمة اذ ارتبطت فكرة الجنسية في تلك العصور بالأسرة والقبيلة ومن ثم الأمة فكانت بذلك تعبيراً عن انتماء الفرد الى الجماعة الصغيرة التي يعيش فيها^(١).

ان فكرة الانتماء أي انتماء الفرد الى الجماعة تعد فكرة قديمة لكون الإنسان كائن اجتماعي لا يمكنه العيش الا منتبها الى جماعة بشرية أيا كان الوصف الذي يطلق عليها (أسرة - قبيلة أمة).

وقد عرفت البشرية منذ الأزل المعيشة في شكل جماعة وأولى هذه الجماعة هي الأسرة والأسرة هي الشكل الأول لهذه الجماعات وتعدد الاسر ادى الى نشأة القبائل وكل قبيلة تتكون من مجموعة من الأسر وهذا الاندماج هو النواة الأولى لتكوين الأمم.

علما أن تكوين الأمم بهذا المعنى نجد مصداقيته في الفطرة البشرية التي لم يكتب لها الاستمرار طويلا بسبب الغزوات والفتوحات التي نتج عنها اختلاط الأجناس.

ومن هنا كان اختلاط الأجناس مبكرا على نحو جعل من العسير نسبة كثير من الأمم إلى أجناس بشرية خالصة بل أصبحت الأمة وليدة اختلاط بين أجناس بشرية متنوعة^(٢).

ونظمت الدول العربية ومنها العراق أحكام الجنسية ضمن قوانين فكان اول قانون للجنسية في العراق حيث نظم أحكام الجنسية العراقية في يوم ١٠/٩/١٩٢٤ واصبح نافذ اعتبارا ٦/٨/١٩٢٤ وهو تاريخ نفاذ معاهدة لوزان بالنسبة إلى العراق ، وقد احتوى القانون على (١٨) مادة^(٣)، ومن ثم صدر قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ وقانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة

(١) هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص ٦٣.

(٢) شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦١، ص ٢٦.

(٣) بموجب المادة (٢) تم تجريد العراقيين الاصليين من الجنسية العثمانية واعتبارهم عراقيين؛ إذا نصت على انه كل من كان في يوم السادس من اب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكنا في العراق عادة - تزول عنه الجنسية وبعد حائزا على الجنسية العراقية ابتداء من التاريخ المذكور وبعد هذا القانون هو قانون جنسية التأسيس العراقية بعد تبدل السيادة على الاقليم العراقي وتشكيل دولة جديدة

١٩٦٣ والذي يتكون من (٢٧) مادة^(١)، وبذلك نستخلص أن فكرة الجنسية تطورت بمفهومها الاجتماعي كونها تتصف بالرابطة التي تربط الفرد بالأسرة أو القبيلة أو الأمة الى رابطة ينتمي الفرد بمقتضاها الى السلطان المطلق كحاكم الاقليم الى ان وصلت بمفهومها الحالي في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن العشرين بوصفها تعبير عن انتماء الشخص الى دولة وهو المفهوم السياسي للجنسية ومن ثم المفهوم القانوني لها المتمثل في التزام الدولة بحماية الشخص في مجال العلاقات الدولية مقابل خضوعه لسلطانها^(٢).

٢

وتماشيا مع المعايير الدولية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة فابتداء لا بد من الدراسة الكاملة للدعوات الموجهة للفرد المعني والتي تعني بحق الفرد في مواجهة أدلة الإثبات المقدمة ضده وتقديم أدلة إثبات بالنيابة عنه عن طريق محكمة مختصة ومستقلة مسؤولة عن الفصل في المسؤولية عن الجرم المزعوم بموجب القانون المدني او الجنائي وافضل الطرق في هذا الصدد هو الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الاجرائية الكاملة ، ومن ضمنها الحق في المحاكمة العادلة من قبل محكمة أو هيئة مستقلة اخرى والوصول الى محام والحق في استئناف قرارات محكمة البداية وعقب اتخاذ هذه الخطوات الحاسمة التي ترعى حق الشخص في اجراء محاكمة عادلة للفصل على نحو موثوق به فيما اذا كانت الجريمة الأساسية قد ارتكبت فعلا يمكن للدولة ان تأخذ في الاعتبار ما اذا كانت الجريمة الأساسية قد ارتكبت فعلا أم لم تكن ترى أن ثمة ضرورة مطلقة لغرض الحرمان من الجنسية بالإضافة الى العقوبات المدنية أو الجنائية التي سبق وان حكم على الفرد بها وينبغي لهذه الاعتبارات اولا دراسة الأثر على الفرد والمنافع ان وجدت التي ستعود على الدولة جراء الحرمان من الجنسية ومن العناصر المهمة التي تستحق المزيد من المداولات انه بمجرد حرمان أي شخص من الجنسية فإن الدولة لن تعتبره موطنا بمقتضى قانونها وهو ما قد يجد من اختصاص الدولة على الفرد ومن المحتمل بالتالي ان يعوق من قدرتها على ممارسة سيطرتها على الشخص وتطبيق قوانينها بفعالية^(٣).

٣

^(١) غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن والمركز القانوني للاجانب، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد، بدون سنة نشر، ص ١٣.

^(٢) جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، وفقا لأحكام القانون العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ١٩٧٧، ص ٦٧.

^(٣) وفاء عبد الفتاح عواد، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الادارة في اصدار القرار الاداري، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٠٢.

و مصالحها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من دون الاعتداد بمقتضيات الحياة المشتركة في المجتمع الدولي وينتج عن تلك الحرية في بعض من الحالات ظواهر عدة من أهمها انعدام الجنسية.

و من الملاحظ ان الجنسية هي الوثيقة الرسمية التي تصدر من الدولة اذنا منها بإرتباط مواطينها بها، وصلتهم بتراجها واعترافا بحوية حاملها وحقوقه عليها وواجباته حيالها، ذلك الاصدار الذي يعبر عن هبة الدولة ويكشف مظهرها من مظاهر سيادتها ويعزز تماسكها ووحدتها ومن غير المعقول تصور انسان من دون جنسيته، أي بلا حقوق مدنية فلا يحق له التعليم والتملك والسفر والزواج وما الى ذلك من حقوق ونفس الشيء بالنسبة إلى الحقوق السياسية فلا يحق للفرد الذي أسقطت عنه الجنسية الترشيح للانتخابات وليس له حرية الاقتراع الخ، أن الأشخاص الذين لا يملكون الجنسية يعانون من ضياع الحقوق والحرمان منها كما يمثلون مشكلة للمجتمع الدولي، فهم في واقع الأمر اشخاص يعيشون في فراغ قانوني^(١)

– الجنسية بعد ٢٠٠٣ وإعادة تنظيم المركز القانوني

إن التطور التاريخي لقانون الجنسية العراقي بعد عام ٢٠٠٣ لا يمكن فهمه بمعزل عن التحولات البنوية التي أصابت طبيعة الدولة العراقية نفسها، إذ لم يكن التغيير مجرد استبدال نظام سياسي بآخر، بل إعادة صياغة شاملة لمفهوم الدولة، والمواطنة، والانتماء القانوني والسياسي، فالجنسية في السياق العراقي كانت قبل هذا التاريخ، أداة من أدوات السلطة، وليست مجرد رابطة قانونية حيادية، وهو ما جعل إصلاحها بعد ٢٠٠٣ ضرورة ملحة لمعالجة إرث طويل من الإقصاء والتجريد القسري من الهوية الوطنية^(٢).

٢

في المرحلة التي سبقت عام ٢٠٠٣، وبموجب قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣، كانت الجنسية تخضع لفلسفة تشريعية تقوم على تغليب اعتبارات “الأمن السياسي” و “المصلحة العليا للدولة” بصيغ فضفاضة، منحت السلطة التنفيذية صلاحيات شبه مطلقة في إسقاط الجنسية أو سحبها أو منع اكتسابها، وقد ترافق ذلك مع ربط الانتماء الوطني بالأصل

(١) حيدر ادهم الطائي، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، طبعة ١ مكتبة السنهوري، بغداد - ٢٠١٥، ص ٣٩

(٢) سناريا محمد نجاد مصطفى الجديد والقدم في قانون الجنسية العراقية، ط ١، مطبعة الند، ليلمانية، ٢٠٠٩، ص ٤٨

القومي أو الطائفي أو حتى بالموقف السياسي، وهو ما أدى إلى حرمان أعداد كبيرة من العراقيين من جنسيتهم، ولا سيما في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي^(١).

بعد عام ٢٠٠٣، وجد المشرع العراقي نفسه أمام واقع اجتماعي وقانوني معقد، يتمثل بوجود ملايين العراقيين داخل البلاد وخارجها ممن فقدوا جنسيتهم أو حرموا منها أو اضطروا إلى حمل جنسية أخرى نتيجة ظروف قسرية، لذلك لم يكن من الممكن الإبقاء على المنظومة القانونية القديمة، لأنها تتناقض جوهرياً مع متطلبات المرحلة الجديدة التي أعلنت التزامها بالديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

في هذا السياق، جاء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ليشكل نقطة تحول مفصلية في التاريخ القانوني للجنسية العراقية. فقد انتقل الدستور من مفهوم الجنسية بوصفها "منحة من الدولة" إلى اعتبارها "حقاً دستورياً أصيلاً"، حيث أن الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته، والأهم من ذلك أن الدستور حظر صراحة إسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لأي سبب كان، وهو نص يحمل بعداً وقائياً يمنع تكرار الممارسات التعسفية السابقة، ويؤسس لقاعدة دستورية غير قابلة للتقييد حتى بالقانون العادي^(٢).

كما كرس الدستور مبدأ ازدواج الجنسية، وهو تطور بالغ الأهمية في ظل الواقع العراقي بعد ٢٠٠٣، حيث أصبح حمل جنسية ثانية ظاهرة واسعة نتيجة المجرّة والنزوح واللجوء السياسي، وهذا الاعتراف الدستوري عكس فهماً واقعياً لمعطيات المرحلة، وقطع مع النظرة التقليدية التي كانت ترى في ازدواج الجنسية تهديداً للسيادة أو دليلاً على ضعف الولاء الوطني.

و استناداً إلى هذا الإطار الدستوري الجديد، صدر قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، ليجسد التحول التشريعي الفعلي في فلسفة الجنسية. فقد ألغى هذا القانون صراحة قانون ١٩٦٣، وأعاد بناء قواعد الجنسية على أسس تقوم على المساواة وعدم التمييز، مع توسيع نطاق اكتساب الجنسية سواء عن طريق النسب أو الإقليم أو التجنس. وقد تجلّى البعد

(١) عباس العبودي، شرح احكام الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٦.

(٢) محمد جلال حسن المزوري القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مكتبة يادكار السليمانية، ٢٠١٨، ص ٢١.

الإصلاحی للقانون بشكل واضح في النصوص التي قررت حق كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية في استعادتها، وهو ما يعد اعترافاً تشريعياً بضمناً بمسؤولية الدولة عن الانتهاكات السابقة^(١).

كذلك قيد القانون الجديد السلطة التقديرية للإدارة في مسائل منح الجنسية أو سحبها، وربطها بشروط موضوعية وإجراءات قانونية واضحة، مع فتح الباب أمام الرقابة القضائية، وهذا التحول يعكس انتقال الدولة العراقية من نموذج “الدولة المتسلطة” إلى نموذج “الدولة القانونية”، حيث تخضع قراراتها، حتى في مسائل السيادة، لمبدأ المشروعية.

ومع ذلك، فإن التطور التاريخي لقانون الجنسية بعد ٢٠٠٣ لم يكن مساراً مثالياً خالياً من الإشكالات فقد ظهرت في التطبيق العملي مشكلات متعددة، أبرزها البطء الإداري في حسم طلبات استرداد الجنسية، وتضارب التفسيرات بشأن بعض الشروط القانونية، فضلاً عن الجدل السياسي المستمر حول آثار ازدواج الجنسية، لا سيما في ما يتعلق بتولي المناصب السيادية والأمنية، وقد انعكس هذا الجدل في محاولات تعديل القانون أو تفسيره بطريقة توازن بين الاعتبارات الدستورية ومتطلبات الأمن الوطني. وعلى الرغم من هذه التحديات، يمكن القول إن قانون الجنسية العراقي بعد عام ٢٠٠٣ مثل قطيعة تاريخية مع ممارسات الماضي، وأسهم في إعادة بناء مفهوم المواطنة على أساس الانتماء القانوني لا الولاء السياسي، فقد تحولت الجنسية من أداة للعقاب والإقصاء إلى وسيلة لإعادة الإدماج وجبر الضرر، وهو ما يمنح هذا التطور بعداً قانونياً وإنسانياً في آن واحد^(٢).

وخلاصة القول إن التطور التاريخي لقانون الجنسية العراقي بعد عام ٢٠٠٣ يعكس بوضوح مسار التحول من دولة تسلطية استخدمت القانون وسيلة للسيطرة، إلى دولة تسعى نظرياً وتشريعياً إلى ترسيخ مبدأ المواطنة المتساوية. ورغم ما لا يزال يعتري هذا المسار من ثغرات في التطبيق، فإن الإطار الدستوري والتشريعي القائم يشكل خطوة متقدمة في تاريخ القانون العراقي،

(١) ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط، العاتك، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٣.

(٢) طلعت جياذ لحي الدراسة في احكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية، ٢٠١٠، ص٦٤.

ويعبر عن محاولة جادة لتجاوز إرث الماضي وبناء علاقة جديدة بين الفرد والدولة تقوم على الحق لا المنحة، وعلى الانتماء لا الإقصاء.

المطلب الثاني: ضوابط الجنسية وانعكاساتها على حقوق الإنسان

قبل عام ٢٠٠٣، كانت ضوابط الجنسية في العراق تخضع لقانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل، الذي ارتبط بشكل وثيق بالولاء للحزب الحاكم والنظام السياسي القائم، حيث كان يسحب الجنسية تعسفياً ممن يخالفون التوجهات الرسمية أو يغادرون البلاد دون عودة. انعكس ذلك على الحقوق الدستورية بشكل سلبي، إذ حرم المسحوبة جنسيتهم من حق الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة، بل ومن حق العودة إلى الوطن والإقامة فيه. كما أدت هذه الضوابط إلى تهميش فئات كاملة من العراقيين، خاصة الأكراد والشيعية الفيليين والمعارضين السياسيين، مما جعل الجنسية أداة عقابية لا حقاً دستورياً مكفولاً للجميع.

الفرع الأول: ضوابط اكتساب الجنسية وفقدانها واستردادها

إن حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة من المفاهيم الأساسية التي انتشرت بين الشعوب وازداد الحديث عن هذه المصطلحات إذ تمثل حقوق الإنسان مجموعة من المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس أن يعيشوا بكرامة دونها، ومن خلالها يمكن تطوير صفاتنا البشرية وذكائنا ومواهبنا ووعينا وحاجتنا الروحية واستخدامها من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية والكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان. وقد أصبح موضوعها اليوم يحتل أهمية بالغة في الجهود الدولية حتى أنه أخذ يشكل عامل ضغط على الدول التي تنتهك الحقوق من أجل تغيير سياساتها، وإن العمل على دراسة وتشخيص واقع الإنسان من المؤشرات المهمة التي تحفظ كرامة الإنسان، وهنالك جدل كثير في فهمها وتفسيرها من حيث مضمونها وطبيعتها لذلك جاءت الضرورة والأهمية للكتابة في تلك المواضيع .

وفي الآونة الأخيرة أصبحت هذه المفردات مادة أساس تدرس في جميع الجامعات وتهدف هنا إلى وضع تعريف شامل ومركز بحقوق الإنسان ابتداء من جذور نشأتها والتطورات التي شهدتها هذه الحقوق عبر العصور والمجتمعات البشرية فضلاً عن أسهام الشريعة الإسلامية والأديان والحضارات في رفدها بالقيم والمثل في تاريخنا المعاصر . كما نتناول الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان

من قبل المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة ، ثم ظهور المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأهداف تلك المنظمات ووسائل عملها ودورها في تطور واحترام وحماية حقوق الإنسان^(١)

ان الحالة العامة لحقوق الانسان في العراق امتازت بالتدهور التدريجي منذ منتصف عقد السبعينات من القرن المنصرم وصولا الى ذروة الانتهاكات الجسيمة خلال فترة حكم النظام السابق، لتبدأ صفحة تاريخية مهدت لدخول العراق في حالة من عدم الاستقرار.

ويمكن القول أن من الطبيعي ان تكون هنالك حالات انتهاك لحقوق الانسان وخرق للقوانين نتيجة الوضع القانوني السائد آنذاك، اذ اجتمعت السلطات الثلاث في يد شخص رئيس النظام السابق فالقرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة والموقعة من قبل الرئيس السابق لكونه رئيسا للمجلس ورئيسا للجمهورية تتجاوز السلطتين التشريعية والقضائية باعتبارهما الهيئتين ذات الاختصاص بموجب الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠، وكذلك السلطة القضائية لأنه بيت في الكثير من الأمور التي تعد من صميم اختصاص السلطة القضائية وفق الدستور^(٢).

كما وتجدر الإشارة إلى أن الانتهاكات والخرق لم تقتصر على الانظمة والقوانين والدستور العراقي بل تعد خرقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها المصادق عليها من قبل العراق كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

فقبل عام ٢٠٠٣ كانت حقوق الإنسان في القانون العراقي محكومة بشئائية واضحة بين النصوص القانونية الرسمية من جهة، والممارسة السياسية والأمنية الفعلية من جهة أخرى. فعلى المستوى الشكلي، كان النظام القانوني العراقي يتضمن عدد من

(١) احمد هاشم العطار، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ٢٠٠٤، ص ٢٠

(٢) ابراهيم علي كرو مبدا حق تقرير مصير الشعوب والاستفتاء عليه كردستان العراق نموذجاً رسالة مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية جامعة صلاح الدين اربيل كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، ٢٠٠٦، ص ٢٩

النصوص التي تقر بحقوق الإنسان وتؤكد عليها، إلا أن هذه النصوص كانت في الغالب خاضعة لقيود واسعة تجعلها محدودة الأثر في الواقع العملي، خصوصاً في ظل طبيعة النظام السياسي السائد آنذاك^(١).

الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠، وهو الإطار الدستوري الأعلى الذي حكم الدولة العراقية حتى عام ٢٠٠٣، تضمن في نصوصه اعتراف بعدد من الحقوق والحريات العامة فقد نص على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين، وأكد على حق العمل والتعليم والرعاية الصحية، كما أقر مبدئي حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والاجتماع ضمن حدود القانون إلا أن هذه الحقوق لم تكن مطلقة، بل قيدت بعبارات فضفاضة مثل "بما لا يتعارض مع أهداف الثورة" أو "وفقاً لمصلحة المجتمع"، وهي صيغ قانونية أتاحت للسلطة التنفيذية تقييد هذه الحقوق متى شاءت بذريعة حماية النظام العام أو الأمن القومي^(٢).

الفرع الثاني: أثر ضوابط الجنسية في الحقوق والحريات الأساسية

في مجال الحقوق المدنية والسياسية، كان القانون العراقي يعترف نظرياً بحق التقاضي وقرينة البراءة وعدم جواز توقيف الأشخاص أو تفتيشهم إلا وفق القانون، إلا أن قوانين الطوارئ والأمن الوطني، ولا سيما تلك الصادرة في ظل الحروب المتعاقبة والحصار الدولي، منحت الأجهزة الأمنية صلاحيات استثنائية واسعة أدت عملياً إلى تقويض هذه الضمانات، فقد أصبح الاعتقال الإداري، والاحتجاز لفترات طويلة دون محاكمة، والمحاكمات أمام محاكم خاصة أو استثنائية ظواهر قانونية قائمة على أساس تشريعي، مما أضعف استقلال القضاء وحد من فعاليته في حماية حقوق الأفراد^(٣).

ويمكننا القول إن حقوق الإنسان في القانون العراقي قبل عام ٢٠٠٣ كانت قائمة على اعتراف قانوني ودستوري نظري، لكنه اعتراف مشروط ومقيد إلى حد كبير. فقد غلب الطابع الأمني والسياسي على النظام القانوني، مما جعل حماية حقوق الإنسان

(١) احمد عمر الراوي دور الاستثمار الأجنبي في إعادة بناء الاقتصاد العراقي، مجلة دراسات عراقية، مركز العراق للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، العدد ٢، ٢٠٠٦، ص ٥٣.

(٢) ازهار الشيعلي، دراسة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مقارنة مع الإتفاقية الأوروبية مجلة دراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، عدد ١٩، ٢٠٠٣، ص ٦٣.

(٣) ازهار الشيعلي، مرجع سابق. ص ٦٥.

ضعيفة في التطبيق رغم وجودها في النصوص. وكانت الفجوة بين القانون والممارسة هي السمة الأبرز لتلك المرحلة، حيث لم يكن الإشكال الأساسي في غياب النصوص، بل في غياب الضمانات الفعلية لتنفيذها واستقلال المؤسسات المكلفة بحمايتها^(١).

- علاقة الجنسية بالقيود السياسية والاجتماعية قبل ٢٠٠٣

أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقد تميز العراق قبل ٢٠٠٣ بوجود دور قوي للدولة في توفير التعليم المجاني والرعاية الصحية والدعم الغذائي، خصوصاً قبل فرض الحصار الدولي في تسعينيات القرن الماضي، ويمكن القول إن هذه الحقوق كانت أكثر حضوراً في النص والتطبيق مقارنة بالحقوق السياسية، إلا أن آثار الحروب والحصار أدت إلى تدهور مستوى المعيشة، وظهور انتهاكات غير مباشرة لحقوق الإنسان تمثلت في الفقر وسوء التغذية وتراجع الخدمات الأساسية، وهي أمور لم يكن الإطار القانوني قادراً على معالجتها بفعالية.

فيما يخص حرية الفكر والتعبير والانتماء السياسي، كان النظام القانوني يفرض قيود صارمة على التعددية السياسية، فحزب البعث كان يتمتع بمكانة دستورية وقانونية مهيمنة، وأي نشاط سياسي خارج هذا الإطار كان يعد مخالفة قانونية قد تصل إلى وصفه كجريمة تمس أمن الدولة^(٢).

وقد انعكس ذلك على حرية الرأي والصحافة، حيث خضعت وسائل الإعلام لرقابة مباشرة، وأصبح التعبير المعارض عرضة للمساءلة الجنائية بموجب قوانين العقوبات وأمن الدولة، و من زاوية الالتزامات الدولية، كان العراق طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أن الانضمام لهذه الاتفاقيات لم يترجم بصورة فعالة إلى تعديلات تشريعية داخلية أو

(١) رياض عزيز هادي، مرجع سابق ص ١٤.

(٢) رياض عزيز هادي حقوق الإنسان تطورها مضامينها حمايتها، العراق، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٢.

إلى تغيير ملموس في الممارسة العملية، إذ ظل القانون الداخلي، وتحديدًا التشريعات الأمنية، يسمو عملياً على الالتزامات الدولية.

المبحث الثاني: ضمانات حماية الحق في الجنسية وحقوق الإنسان في العراق

بعد عام ٢٠٠٥، شهد العراق تحولاً دستورياً مهماً حيث كرس دستور ٢٠٠٥ مبدأ المساواة بين جميع العراقيين ومنع التمييز على أساس الجنس أو القومية أو الدين، كما صدر قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الذي نص على ضمانات جوهرية منها حق الطعن القضائي بقرارات سحب الجنسية والسماح بازدواجية الجنسية ومنح المرأة حق نقل جنسيتها لأبنائها. أسهمت هذه الضمانات في تعزيز حقوق الإنسان بشكل ملموس عبر إعادة النظر في حالات التجريد من الجنسية السابقة، ورد الاعتبار للفئات التي عانت من التهميش كالكرد الفيليين. كما أن إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في قرارات الجهات التنفيذية جعل من الجنسية حقاً مكفولاً وليس هبة سياسية، مما عزز الاستقرار القانوني للأفراد والجماعات على السواء.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والقضائية للحق في الجنسية

تنبأ معظم المراقبين والمهتمين بحقوق الإنسان وحرياته في مختلف بقاع العالم بعصر جديد مزدهر الحقوق الإنسان في العراق بعد التغيير الذي حصل في العام ٢٠٠٣، حيث حكم العراق قبل هذا التاريخ نظام سياسي شمولي متسلط فرض قيوداً وتعقيدات على نيل الناس لحقوقهم وحرّياتهم المختلفة، ومارس شتى أنواع التسلط والتقييد على حريات المواطنين، واطر على أجهزة النظام السابق العديد من الانتهاكات التي مورست بحق معارضين النظام ومنتقديه، لكن الظروف التي تلت هذه الحقبة كانت مليئة بالعقبات والانتهاكات لحقوق الإنسان في العراق ولم تصدق نبوءات المراقبين والمختصين بأن وضعاً أفضل سيعيشه العراقيون بعد التغيير^(١)، بل على العكس دخل البلد بدوامه من النزاعات المذهبية والقومية. وصارت الساحة العراقية مليئة بالأحداث المؤلمة والمؤسفة التي خلفت العديد من الضحايا بين قتلى ومهجرين ونازحين جراء العمليات الإرهابية والمتطرفة.

(١) محمد ثامر، المبادئ العامة للديمقراطية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٦٥.

الفرع الأول : ضمانات دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

تعد النصوص الدستورية واحدة من اهم ضمانات ودعائم حقوق الانسان ، خصوصا اذا اشارت هذه النصوص إلى المبادئ العامة لحقوق الانسان وأكدت عليها في موادها وتكتسب حقوق الانسان أهمية بالغة في حالة كانت الدساتير التي اشارت اليها وأكدت عليها دساتير جامدة لا يستطيع المشرع العادي أن يعدلها أو يقيدتها ، رغم انه حتى في الدساتير المرنة لا يقدم عادة المشرعين لإجراء أي تغيير يمس حقوق الناس وحریاتهم الأساسية لما لذلك من حساسية بالغة قد تثير الشعب. هذا في الدول الديمقراطية ام الدول غير الديمقراطية فان قواعد حقوق الانسان وان نص عليها في الدساتير والتشريعات الا انها لا قيمة لها على أرض الواقع وعند التطبيق^(١)، لذلك يتم التأكيد دائما على اليات تطبيق القواعد الدستورية كون اغلب ادول العالم الثالث في دساتيرها يوجد الكثير من التشريعات التي تنص على حقوق الانسان وحرياته الاساسية لكن في ميدان التطبيق تشاهد العكس تماما، و يشار إلى انه بعض الدساتير أكدت في موادها على عدم جواز تعديل أي مادة من مواد الدستور التي تتعلق بحقوق الانسان وحرياته او انها اشترطت أن أي تعديل يحصل بخصوص هذه المواد سيكون من اجل زيادة ضمانات حقوق الانسان .

يشار إلى أنه من المهم أن يتم بيان نوع الحقوق وتفصيلاتها الدقيقة في الدستور ويجب النص عليها بصورة واضحة لان ذلك يؤدي حتما إلى ضمان هذه الحقوق وحماتها بكافة فروعها وتصنيفاتها المدنية ، السياسية ، الثقافية ، الاجتماعية من أي انتهاكات قد تجري عليها^(٢).

أهمية هذا التدوين للحقوق بالتفصيل تكمن في مدى القدسية والسمو القانوني التي ستتمتع بها هذه الحقوق في حال ذكرت بالتفصيل في الدستور " ودستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نص وبالتفصيل على هذه الحقوق وتنوعاتها وتفصيلاتها في الباب الثاني

(١) عباس فاضل محمود ، الصعوبات والتحديات التي تواجه تدريس مادة حقوق الانسان والديمقراطية في الجامعات العراقية ، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد ٣ ، ٢٠٢١ ، ص ٣٧٣ .

(٢) محمد ثامر ، حقوق الانسان المبادئ العامة والاصول ، الطبعة الاولى ، مطبعة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٣

من الدستور ، حيث تطرق المشرع العراقي إلى الحقوق المدنية والسياسية واهم ما تم التأكيد عن المساواة امام القانون في تحمل الاعباء العامة ، وان لأفراد المجتمع العراقي كافة حقهم في حياة كريمة ومصونة من الاعتداء وحقهم في أن يتمتعون بالأمن على كافة ممتلكاتهم وتصرفاتهم ، ولهم الحرية في التعبير عن آرائهم ما لم تتعارض مع حريات الآخرين وتعدي عليها ، كذلك في هذا الباب تم التأكيد على خصوصيات الناس وحرمة بيوتهم ومساكنهم وممتلكاتهم وحاجاتهم ، ايضا حقهم بالحصول على الجنسية ، كذلك تم التأكيد على استقلال القضاء وان حق التقاضي مكفول للجميع ومتاح لكل المواطنين ، وإن للمواطنين بكافة شرائحهم الحق في المشاركة بالشؤون العامة من ممارسات انتخابية وتصويت وترشيح^(١) ،

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ظل الدستور الجديد

اما بالنسبة لاهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تم التأكيد عليها و من ابرزها الدفاع عن حق العمل للجميع وبالتساوي وضمان الظروف المناسبة للعمل والحفاظ على حقوق العاملين من أجور واجازات وغيرها ، ايضا أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ان الملكية مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها أو تقييدها الا في حال تعارضت مع المصالح العليا للبلاد ، الدولة ايضا ووفقا للدستور تكفل تطوير الاقتصاد وتشجع على الاستثمار ، وفي الجانب الاجتماعي فان دستور ٢٠٠٥ ركز على ضرورة حماية الأسرة من التفكك والضياع فهي تشكل اساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها وحماية الاجيال القادمة ، والضمان الاجتماعي والصحي مكفول ايضا في دستور ٢٠٠٥ للمواطنين ، أما التعليم فهو اساس التقدم والازدهار في الدستور وعلى الدولة أن تشجع البحث العلمي وتطوراته وأن توفر لها الغطاء المالي والدعم اللوجستي^(٢) .

(١) عبدالغفار عبدالجبار القيسي ، وآخرون ، اعداد برنامج ارشادي لتأسيس ثقافة حقوق الانسان في المدارس العراقية ، مجلة العلوم النفسية ، مركو العلوم النفسية ، العدد ١٣ ، ٢٠٠٨ ص ١٧-١٨ .

(٢) ياسر علي ابراهيم ، م. م عدي ابراهيم المناوي ، اليات الديمقراطية وحماية حقوق الانسان في العراق بعد ٢٠٠٣ ، مجلة قضايا سياسية ، العدد ٥٩ ، ٢٠١٩ ، ص ١٤ .

المطلب الثاني: الضمانات المؤسسية والمجتمعية لحماية حقوق الإنسان

تعد المؤسسات الضامنة لحقوق الإنسان من أهم الآليات التي تسهم في حماية الحقوق والحريات وتعزيز احترامها في العراق، إذ لا تقتصر هذه الحماية على النصوص الدستورية والقانونية، وإنما تمتد إلى المؤسسات والجهات التي تتولى الرقابة على مدى الالتزام بها. وتبرز في هذا المجال المفوضية العليا لحقوق الإنسان، إلى جانب الدور الرقابي لمجلس النواب والقضاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، بما يعزز حماية حقوق الإنسان والحد من انتهاكاتها.

الفرع الأول

دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات

من أجل اشاعة ثقافة حقوق الانسان في العراق وحمايتها وتعزيزها وضمانها ومراقبة انتهاكاتها وتقومها ولغرض تشكيل مفوضية عليا لحقوق الانسان تتولى تنفيذ تلك المهام .

هذه هي الأسباب الموجبة كما طرحها المشرعون لتشريع قانون مفوضية حقوق الانسان في العراق رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٨ المعدل. في المادة الثانية من هذا القانون جرى التأكيد على أن تتمتع هذه المفوضية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وأن يكون مقرها العام في بغداد وأن ترتبط بمجلس النواب وأن تكون مسؤولة امامه وان تفتح المفوضية فروعاً لها في باقي المحافظات وان هم اهداف هذه المفوضية هي^(١):

-ضمان تعزيز حقوق الانسان و احترامها.

-حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي غيرها من القوانين والمعاهدات.

-ترسيخ قيم حقوق الانسان لدى الشعب واشاعة هذه الثقافة .

(١) علي محمد حسن ، اثر المكانة السياسية للمرجعية الدينية في العراق على الامن المجتمعي^١، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٤٧٨

ووفقا لهذا القانون ، تم تفويض المفوضية العليا لحقوق الإنسان بأداء المهام والواجبات التالية التي ينبغي على مجلس المفوضين الإشراف عليها وبرزها تلقي شكاوى انتهاكات حقوق الانسان ، تحرك دعاوى قضائية ضد ممارسي الانتهاكات ، القيام بزيارات تفقدية للسجون واماكن الاعتقال ، اصدار تقارير سنوية عن أوضاع حقوق الانسان في العراق ، وغيرها^(١).

ولكي تكون المفوضية العليا فاعلة بشكل جدي في حماية حقوق الانسان في العراق عليها القيام بعدة واجبات اهمها هي :

-المشاركة الفاعلة في النشاطات التثقيفية للمختصين في مجال حقوق الانسان من قضاة ومحامين ومرشدين اجتماعيين وغيرهم.

-خلق وعي عام يهتم بحقوق الانسان بواسطة الحملات الاعلامية .

-تقييم التوصيات بشأن التشريعات النافذة لمجال حقوق الانسان والمساعدة في اعداد مشاريع قوانين بهذا الشأن.

الفرع الثاني: دور الرقابة المجتمعية والمؤسسية في ضمان حقوق الإنسان

إن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والمفوضية العليا لحقوق الإنسان يشكلان أبرز ضمانات حقوق الإنسان في العراق، إلا أن أهمية هاتين الجهتين لا تعني انفرادهما بمهمة حماية حقوق الإنسان، إذ توجد مجموعة من المؤسسات والجهات الرسمية والمجتمعية التي تؤدي أدوارا متكاملة في مجال الرقابة والحماية وتعزيز احترام الحقوق والحريات. وتبرز أهمية هذه الجهات في قدرتها على متابعة مدى التزام السلطات العامة بالقواعد الدستورية والقانونية، والكشف عن حالات الانتهاك والمطالبة بمعالجتها.

وتأتي الرقابة البرلمانية في مقدمة الوسائل المؤسسية لحماية حقوق الإنسان، إذ يمارس مجلس النواب من خلال ممثلي الشعب مجموعة من الأدوات الرقابية على أداء السلطة التنفيذية، بما يساهم في الكشف عن أوجه التقصير أو التجاوز التي قد تمس الحقوق والحريات العامة. وتظهر هذه الرقابة من خلال توجيه الأسئلة والاستجابات، ومناقشة أداء المؤسسات الحكومية،

(١) سنان صالح رشيد الصالح ، الارهاب والامن الانساني :دراسة في التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية ، مجلة قضايا سياسية كلية العلوم السياسية جامعة النهرين ، العدد ٦٢ ، ٢٠٢٠ ، ص ٥٠٦ .

ومتابعة مدى التزامها بالدستور والقوانين، فضلا عن إمكانية مساءلة المسؤولين عن الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق المواطنين. وعلى الرغم من أهمية هذه الرقابة، فإن فاعليتها ترتبط بمدى ممارستها بصورة جدية ومستقلة بعيدا عن الاعتبارات السياسية. كما تؤدي الرقابة القضائية دورا أساسيا في حماية حقوق الإنسان، باعتبار القضاء الجهة التي يلجأ إليها الفرد عند تعرض حقوقه أو حرياته للاعتداء، سواء من جانب الأفراد أو الجهات الإدارية. وتكمن أهمية القضاء في قدرته على إيقاف آثار التصرفات غير المشروعة، وإنصاف المتضررين، ومساءلة مرتكبي الأفعال المخالفة للقانون، بما يعزز مبدأ سيادة القانون ويحد من التعسف في استعمال السلطة. ومن ثم، فإن استقلال القضاء وفاعلية وسائل التقاضي يمثلان ضمانا مهمة للحقوق والحريات. كذلك تؤدي منظمات المجتمع المدني والجمعيات والنقابات دورا مهما في مجال حقوق الإنسان، من خلال رصد الانتهاكات، وتقديم المساعدة القانونية والتوعية الحقوقية، وتنظيم الندوات والبرامج التثقيفية التي تسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع. كما تمثل هذه المنظمات حلقة وصل بين المواطن والمؤسسات الرسمية، إذ تستطيع نقل المشكلات والانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد إلى الجهات المختصة والمطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

ويضاف إلى ذلك دور وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الرقابة المجتمعية، إذ أصبحت من الوسائل المهمة في كشف الانتهاكات وتسليل الضوء على القضايا المتعلقة بالحقوق والحريات. كما أسهم انتشار وسائل التواصل الاجتماعي في إتاحة مساحة أوسع للمواطن للتعبير عن آرائه ونقل ما يتعرض له من تجاوزات، الأمر الذي جعل الرأي العام أكثر قدرة على متابعة أداء المؤسسات العامة ومساءلتها. إلا أن ممارسة هذا الدور ينبغي أن تتم في إطار القانون، بما يضمن حرية التعبير من جهة، ويحمي حقوق الآخرين وسمعتهم وخصوصيتهم من جهة أخرى.

^١ عماد مطير خلف، حركات النزوح السكاني في العراق، مجلة آداب الفراهيدي، عدد خاص، ٢٠١٤، ٥١٨.

^٢ المرجع نفسه

ولا يمكن إغفال الدور الذي تؤديه المرجعية الدينية العليا في العراق في مجال حماية المجتمع والحد من النزاعات، إذ كان لخطبها وتوجيهاتها المعتدلة دور بارز في الدعوة إلى التعايش ونبد العنف وحماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم، ولا سيما خلال الظروف الأمنية والسياسية التي مر بها العراق بعد عام ٢٠٠٣. وقد أسهم هذا الدور في تعزيز قيم السلم المجتمعي والحد من حدة الصراعات والنزاعات، الأمر الذي انعكس بصورة غير مباشرة على حماية عدد من الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. ويؤكد ذلك أن حماية حقوق الإنسان لا تقتصر على الوسائل القانونية والمؤسسات الرسمية، وإنما تتطلب أيضا تضافر الجهود المجتمعية والثقافية والدينية من أجل ترسيخ احترام الإنسان وحقوقه.^(١)

الخاتمة

يتضح من خلال دراسة ضوابط الجنسية وأثرها في حماية حقوق الإنسان في العراق أن الجنسية تمثل رابطة قانونية أساسية بين الفرد والدولة، وترتبط بصورة مباشرة بالتمتع بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية. وقد مر نظام الجنسية العراقي بمراحل مختلفة، تأثر خلالها بالظروف السياسية والاجتماعية التي شهدتها العراق، ولا سيما قبل عام ٢٠٠٣، حين استخدمت الجنسية في بعض الحالات وسيلة للإقصاء والحرمان من الحقوق. أما بعد عام ٢٠٠٣، فقد شهد التنظيم القانوني للجنسية تطورا مهما من خلال دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، اللذين عززا حماية الحق في الجنسية وكرسا عددا من الضمانات القانونية والإنسانية. وعلى الرغم من ذلك، ما زالت بعض الإشكالات العملية قائمة، مما يستدعي تعزيز آليات التطبيق والرقابة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المرتبطة بالجنسية.

النتائج:

١. أسهم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في تعزيز حماية الحق في الجنسية وترسيخ مبدأ المساواة وعدم التمييز.

(١) المرجع نفسه

2. ارتبطت الجنسية بصورة مباشرة بالتمتع بالعديد من الحقوق الأساسية، ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية، مما يجعل حمايتها ضماناً أساسية من ضمانات حقوق الإنسان.
3. رغم التطور التشريعي في تنظيم الجنسية، ما تزال بعض الإشكالات التطبيقية والإدارية تؤثر في التمتع الكامل بالحقوق المرتبطة بها.

التوصيات

1. ضرورة تعزيز الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بالجنسية، بما يضمن حماية الأفراد من أي حرمان أو سحب غير مشروع للجنسية.
2. تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بإثبات الجنسية واستردادها، ولا سيما للأشخاص الذين فقدوا وثائقهم أو تعرضوا للتهجير القسري.
3. تعزيز دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان ومؤسسات الرقابة والمجتمع المدني في رصد الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الجنسية ونشر الوعي بالحقوق المترتبة عليها.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الكتب

1. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول: الجنسية، مطبوعات معهد الدراسات العربية، ١٩٥٨.
2. ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط١، دار العاتك، القاهرة، ٢٠١١.
3. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.
4. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦١.

5. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص: الجنسية والمواطن والمركز القانوني للأجانب، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد، دون سنة نشر.
6. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص: الجنسية وفقا لأحكام القانون العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٧.
7. حيدر أدهم الطائي، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
8. سناريا محمد نهاد مصطفى، الجديد والقديم في قانون الجنسية العراقية، ط١، مطبعة الند، السليمانية، ٢٠٠٩.
9. عباس العبودي، شرح أحكام الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والمواطن ومركز الأجانب، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
10. محمد جلال حسن المزوري، القانون الدولي الخاص في الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٨.
11. أحمد هاشم العطار، ملامح حقوق الإنسان في شرايع العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٤.
12. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان: تطورها، مضامينها، حمايتها، بغداد، ٢٠٠٥.
13. محمد ثامر، المبادئ العامة للديمقراطية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
14. محمد ثامر، حقوق الإنسان: المبادئ العامة والأصول، ط١، مطبعة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. وفاء عبد الفتاح عواد، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
2. إبراهيم علي كرو، مبدأ حق تقرير مصير الشعوب والاستفتاء عليه: كردستان العراق نموذجا، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٦.

ثالثا: البحوث والمقالات

1. طلعت جیاد لحي، الدراسة في أحكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية، ٢٠١٠.
2. أحمد عمر الراوي، دور الاستثمار الأجنبي في إعادة بناء الاقتصاد العراقي، مجلة دراسات عراقية، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، العدد ٢، ٢٠٠٦.
3. أزهار الشخيلي، دراسة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مقارنة مع الاتفاقية الأوروبية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ١٩، ٢٠٠٣.
4. عباس فاضل محمود، الصعوبات والتحديات التي تواجه تدريس مادة حقوق الإنسان والديمقراطية في الجامعات العراقية، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣، ٢٠٢١.
5. عبد الغفار عبد الجبار القيسي وآخرون، إعداد برنامج إرشادي لتأسيس ثقافة حقوق الإنسان في المدارس العراقية، مجلة العلوم النفسية، مركز العلوم النفسية، العدد ١٣، ٢٠٠٨.
6. ياسر علي إبراهيم، وعدي إبراهيم المناوي، آليات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة قضايا سياسية، العدد ٥٩، ٢٠١٩.
7. علي محمد حسن، أثر المكانة السياسية للمرجعية الدينية في العراق على الأمن المجتمعي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد ٢، ٢٠٢٠.
8. سنان صالح رشيد الصالح، الإرهاب والأمن الإنساني: دراسة في التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد ٦٢، ٢٠٢٠.
9. عماد مطير خلف، حركات النزوح السكاني في العراق، مجلة آداب الفراهيدي، عدد خاص، ٢٠١٤.

رابعا: القرارات والقوانين

1. قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤.
2. قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل.
3. قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠.
4. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
5. قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
6. قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
7. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ج ٧٨/٤ في ١٩٧١/١/٢٣، بشأن تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ على تركة عراقي غير مسلم في العراق.